



الدورة السابعة عشرة

لاهاي ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/17/1/Rev.2) من أجل مساعدة الجمعية في قيامها بالنظر في المسائل المطروحة عليها في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في لاهاي، يوم الأربعاء ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في تمام الساعة العاشرة صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس

طبقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقا للقاعدة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١)، قررت الجمعية في جلستها الحادية عشرة من دورتها السادسة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أن تعقد دورتها السابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملا بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقا للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة. ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة لغرض الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/17/1/Rev.2)

٤ - انتخاب نائب الرئيس

في أعقاب استقالة نائب رئيس الجمعية، السفير معمر ديوب (السنغال) ، اعتبارا من ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، بسبب انتهاء فترة ولايته في هولندا، ستنتخب الجمعية نائبا للرئيس لاستكمال فترة ولاية السفير ديوب. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية على أنه يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس، ونائبين للرئيس، و١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قرر المكتب التوصية بانتخاب السفير جينس أوتو هورسلاند (الدانرك) نائبا لرئيس الجمعية لما تبقى من ولاية السفير معمر ديوب ، أي حتى الدورة التاسعة عشرة للجمعية.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

٥- انتخاب عضو في المكتب

تنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على أن تكون تشكيلة المكتب المقبل كما يلي:

- (أ) مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- (ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: ٣ مقاعد؛
- (ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؛
- (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
- (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٥ مقاعد.

وفي الدورة السادسة عشرة، انتخبت الجمعية، عملا بالمادة ٢٩ من نظامها الداخلي، مكتبها للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة للجمعية. وكان أعضاء المكتب من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ المنتخبين في المكتب، بناء على توصية من المكتب، هم اليابان ودولة فلسطين. وفي الاجتماع السابع للمكتب المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحاط المكتب علما بترتيب داخلي متفق عليه بين الدول الأطراف الثلاث المرشحة، وهي بنغلاديش واليابان ودولة فلسطين، بأن تعمل اليابان ودولة فلسطين حتى اختتام الدورة السابعة عشرة للجمعية، وتعمل بنغلاديش واليابان من اليوم التالي لاختتام الدورة السابعة عشرة حتى اختتام الدورة الثامنة عشرة، وتعمل بنغلاديش ودولة فلسطين من اليوم التالي لاختتام الدورة الثامنة عشرة حتى اختتام الدورة التاسعة عشرة^(١). في الدورة السابعة عشرة، ستنتخب الجمعية بنغلاديش لتحل محل دولة فلسطين.

٦- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

وأحاطت الجمعية علما، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٢) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن

^(١) انظر جدول أعمال وقرارات اجتماع المكتب المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-07.pdf.

^(٢) ICC-ASP/4/14

تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٤).

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(٥)، وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، حسب الاقتضاء^(٦).

وقررت الجمعية في دورتها السادسة عشرة أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل وجهة الاتصال أو الميسر، "مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها التي إلى" ^(٧).

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/17/37)

٧- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة السابعة عشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

في

لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعيينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

إلى من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقا للمادة ، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد أو عن وزير الخارجية أو أي شخص مخول له بذلك من قبلهم.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32) ICC-ASP/4/Res.4

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) ICC-ASP/5/Res.3

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ICC-ASP/16/Res.6

(٤) .

، تقوم لجنة وثائق التفويض، التي ت
الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم
تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٨- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح

٩- المناقشة العامة

لا وثائق لهذا البند

١٠- التقرير عن أنشطة المكتب

() من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير
المكتب وأنشطته وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

(ICC-ASP/17/8)

(ICC-ASP/17/16)

(ICC-ASP/17/17)

ترشيحات (ICC-ASP/17/21)

(ICC-ASP/17/28).

الفريق العامل المعني بمراجعة

(ICC-ASP /17/29)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحكومة (ICC-ASP/17/30)

(ICC-ASP/17/31)

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/17/32)

والمباني

(ICC-ASP/17/33)

(ICC-ASP/17/34)

الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/17/35)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة

(ICC-ASP/17/36)

تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/17/37)

تقرير عن إنشاء رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها (ICC-ASP/17/38)

١١ - التقرير عن أنشطة المحكمة

()

نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة من النظام الداخلي يجوز لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو

الوثائق

(ICC-ASP/17/9)

١٢ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

لصالح ضحايا () ICC-ASP/1/Res.6
الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرههم فضلا عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح
ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى
الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

الوثائق

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
في الفترة من / إلى / (ICC-ASP/17/14)

١٣ - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

()

إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول

" وفي الدورة ا

() الأعضاء التسعة في اللجنة . وفي الدورة الرابعة

() الأعضاء التسعة في اللجنة

() الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3) (Corr.1)

() تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/11/47).

() تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/14/42).

- بترشيحات القضاة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر .
معية، بناء على ترشيح المكتب، بتعيين الأعضاء في اللجنة الاستشارية.

الوثائق

معيين الأعضاء في ترشيحات (ICC-ASP/17/19)

ترشيحات (ICC-ASP/17/21)

١٤ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا الجرائم التي
تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأسرههم، كما أنشأت مجلس إدارة الصندوق. والقرارات الخاصان بترشيح
أعضاء المكتب وانتخابهم هما القرار ICC-ASP/1/Res.6) ICC-ASP/4/Res.5
(ICC-ASP/4/Res.7) ICC-ASP/1/Res.7.

وقرر مجلس الصندوق الاستئماني للضحايا في اجتماعه الثاني د في
ثاني/ أن يجري ا أعضاء مجلس إدارة الصندوق أثناء الدورة ال
معية، وأن تمتد فترة الترشيح من / إلى /)
(. ونظرا لأن عدد المرشحين ظل في / أيلول/سبتمبر
أحة، مدد الرئيس فترة الترشيح لأسبوعين، أي إلى أيلول/سبتمبر و أيلول/سبتمبر
() على التوالي، ICC-ASP/1/Res.7. وفي نهاية
فترة الترشيح، أي في أيلول/سبتمبر ، تم اختيار خمسة مرشحين.
أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات كانون الأول/ديسمبر
التي عند انتهاء فتر ولاية الأعضاء الخمسة الحاليين في المجلس في
الثاني/نوفمبر .

الوثائق

لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/17/18)

١٥ - النظر في ميزانية السنة المالية السابعة عشرة واعتمادها

() من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.
من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد
البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها.
وستقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.
وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعمد المحكمة مستقبلا شمل
تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلا من النواتج. وينبغي تقديم هذه

المعلومات مرة في السنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما ضمن مشروع الميزانية البرنامجية أو ضمن تقرير
()

الوثائق

(ICC-ASP/17/2) برامجها لعام

(ICC-ASP/17/3) تقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية بالمحكمة في عام

المحكمة عن التقدم المحرز في صياغة اقتراحات بشأن تعديلات نظام دفع أتعاب المساعدة
(ICC-ASP/17/4)

تظ (ICC-ASP/17/5)^(١١)

(ICC-ASP/17/6)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام
Corr.1 ICC-ASP/17/10) (Add.1) ()

(ICC-ASP/17/11) / إلى غاية

تظ (Corr.1 ICC-ASP/17/15) ()

بمقر المحكمة في لاهاي

(ICC-ASP/17/23)

تقرير المحكمة عن خيارات لضمان تسديد اشتراكات الدول الأطراف المنسحبة في القرض المقدم
(ICC-ASP/17/24)

(ICC-ASP/17/25) في

تقرير قلم المحكمة عن التحقيقات المالية التي يجريها قلم المحكمة وضبط وتجميد الأصول
(ICC-ASP/17/26)

تقرير قلم المحكمة عن التكلفة التقريبية المخصصة حتى الآن بالمحكمة فيما يتعلق بالإحالات من
مجلس الأمن (ICC-ASP/17/27)

والمباني

(ICC-ASP/17/33)

() الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25) بي - () ، والجزء الثاني-

() الوثائق الرسمية... الدورة السابعة عشرة... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) المجلد الثاني، -

() -

١٦ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الج دورتها الأولى المعقودة في / التي خولته إياها الجمعية^(١) فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى لفترة قوامها أربع سنوات^(٢).

في (فرنسا) باعتباره
لحسابات الجديد للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة قوامها أربع
() في

للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا
() في

للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا ()

ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة الم - - تخضع تقارير المراجعة، قبل
تقديمها إلى الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقر البيانات المالية
والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها اللجنة.

الوثائق

لسنة المنتهية في /ديسمبر

(ICC-ASP/17/12)^(٣)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر

(ICC-ASP/17/13)^(٣)

(ICC-ASP/17/7)

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 Corr.1)

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) الجزء الثاني، الفقرة

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)

- ICC-ASP/14/Res.1

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)

- ICC-ASP/15/Res.1

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم -

()

١٧ - استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية

اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة ()
 يعاد النظر في الـ / .
 بالكامل في دورته .
 في تشرين الأول /
 ، أقرت الجمعية بأن الاستعراض لن يكون ممكناً في الدورة .
 لاكتساب الخبرة اللازمة لإـ
 التشغيلية، قرر المكتب في اجتماعه المعقود في / يجري الاستعراض في
 بعد انقضاء فترة معقولة على استيفاء الملاك الوظيفي للآلية () .
 في الجمعية إلى توصيتها المشار إليها أعلاه إلى ا ()
 الكامل في دورتها السابعة عشرة () .

الوثائق

(ICC-ASP /17/29)

١٨ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ICC-ASP/8/Res.6

للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً
 النظام الأساسي في دورتها الثامنة () ، وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما
 .
 وستنظر اللجنة في تقرير الفريق الـ .

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/17/35)

١٩ - التعاون

ICC-ASP/15/Res.3 إلى ICC-ASP/15/Res.5

الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة
 الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير

() ICC-ASP/12/Res.6
 () .https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2016-Bureau-05-13Jul2016.pdf
 () ICC-ASP/12/Res.6
 ()
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

في كانون الأول/ديسمبر
موضوع التحقيقات المالية، وسيركز القسم الثاني على
تنقسم إلى
الوثائق

(ICC-ASP/17/16) Corr.1.

(ICC-ASP/17/17)

تقرير قلم المحكمة عن التحقيقات المالية التي يجريها قلم المحكمة وضبط وتجميد الأصول
(ICC-ASP/17/26)

٢٠- الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي

ستعقد الجمعية في كانون الأول/ديسمبر

لا وثائق لهذا البند

٢١- التصدي للتهديدات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية وقضااتها والدول الأطراف المتعاونة مع المحكمة

في / في
"التصدي للتهديدات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية وقضااتها والدول الأطراف
".

الوثائق

في المؤقت

(ICC-ASP/17/22)

٢٢- القرار المتعلق بموعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ
عشرة في لاهاي. تم
ستبت الجمعية في موعد دورتها ال
كل دورة ومدتها. وفي الدورة ال
تم

٢٣- القراران المتعلقان بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء،
مرة في السنة على ا . اللجنة في دورتها ال
بصفة مؤقتة تم
الثلاثين في الفترة من نيسان/أبريل إلى /
والثلاثين في الفترة من

آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر () .

٢٤ - المسائل الأخرى

() ICC-ASP/17/15 .